

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
**The Mechanism of International Application of the
 Convention of The Elimination of all Forms of
 Discrimination against Women**

د/ مبروك جنيدي/ أستاذ محاضر - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة/ الجزائر -

djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/01/22 تاريخ القبول: 2019/04/28 تاريخ النشر: 2019/04/30

Abstract: The convention of the elimination of all forms of discrimination against women has a great importance because working to achieve the principle equality, remove any discrimination based on race that may due to not realizing the women's human right and fundamental freedoms in all political, economic, social, cultural and civil domains considered as its main goal.

The focus in this article will be on defining the convention, highlighting the importance of the control mechanism on applying its provisions according to international implementation procedures represented in the reporting, complaints and investigation system

Key words : Control Mechanism; International Application ; International Control; Discrimination against Women ; Control Procedures

الملخص: تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية خاصة، كون الهدف منها هو العمل على تحقيق مبدأ المساواة، وإزالة أي تمييز يتم على أساس الجنس من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر.

ويتم التركيز في هذا المقال على التعريف بهذه الاتفاقية، وإبراز آليات الرقابة على تطبيق أحكامها وفقا لإجراءات تنفيذ دولية تمثل في نظام التقارير، وكذا نظامي الشكاوى والتحقيق اللذين اعتمدا بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: آليات الرقابة؛ التطبيق الدولي ؛ الرقابة الدولية؛ التمييز ضد المرأة ؛ إجراءات الرقابة.

المؤلف المرسل: مبروك جنيدي ، الإيميل: djenidi.mabrouk@yahoo.fr

يكتسى موضوع حقوق الإنسان أهمية بالغة واهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي ، كونه يرتبط بالإنسان وبالكرامة الإنسانية ككل، ولا غرو في ذلك خصوصا إذا علمنا أن الحقوق التي نتكلم عنها وما تبعها من ضمانات إنما قررت من أجل هذا الإنسان، الذي عاش زمتا طويلا في صراع مرير ضد سلطة الظلم والاستبداد، إلى أن حصل على العديد من حقوقه الطبيعية وأضحى يتمتع بكثير من حرياته الأساسية واقعا ملموسا.

ولقد كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة الدفع القوي، بل نقطة التحول الكبرى في تطور حقوق الإنسان، خاصة بما حملته ميثاقها من مبادئ وأهداف غاية في الأهمية، فقد جاء التأكيد في ديباجته على تدعيم احترام حقوق الإنسان، وعلى أن شعوب الأمم المتحدة" تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (الأمم المتحدة، 1945، فقرة2)، كما ورد في المادة1/3 من الميثاق بأنه من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك أطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفریق بين الرجال والنساء " .

والمرأة - باعتبارها إنسانا- مثلها مثل الرجل فقد لقيت اهتماما خاصا في نصوص الميثاق من خلال الدعوة الصريحة بعدم التمييز، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في مادته الثانية التأكيد على عدم التمييز، ومنه عدم التمييز بسبب الجنس. كما تؤكد ذلك مع العهدين الدوليين، اللذين أكدتا على المساواة بين الرجل والمرأة...

ومع توالي المعاهدات المنشأة في إطار الأمم المتحدة وتنوع موضوعاتها وتخصيص بعضها لفئات بعينها ومع القلق الذي يساور كثيرا من الأطراف الدولية بوجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة وهو ما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق (الأمم المتحدة، 1979، فقرة 6 و7 من الديباجة) صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في: 1979/12/18.

وفضلا عما نصت عليه هذه الاتفاقية الدولية من حقوق متعلقة بالمرأة فقد تضمنت من جهة أخرى على وسائل لحماية هذه الحقوق، وذلك من خلال آليات رقابة دولية على تنفيذ مضمون هذه الاتفاقية، سواء بما جاء في ثنايا الاتفاقية ذاتها من هذه الآليات، أو بما أستكمل من إجراءات جديدة وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بها، والصادر سنة 1999.

إشكالية الدراسة : على اعتبار أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- كما سبق ذكره- قد جاءت مخصصة للمرأة، ومتضمنة للحقوق الخاصة بها، فإنه وفي سبيل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، فقد نصت على جهاز رقابي يتمثل في (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، مهمته الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم تجاه أحكام هذه الاتفاقية، وذلك من خلال إجراءات تنفيذ دولية تتمثل في كل من نظام التقارير ، ونظامي الشكاوى والتحقيق؛ الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- ما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقية لتجسيد حقوق المرأة؟

خطة الدراسة: قصد معالجة هذا الموضوع وإجابة عن إشكالية الدراسة فستتطرق في هذا البحث إلى:

أولاً: التعريف باتفاقية حقوق المرأة.

ثانياً: آليات الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية.

أولاً: التعريف بالاتفاقية

للتعريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أجد من الواجب التطرق

إلى ظروف نشأة هذه الاتفاقية ومضمونها.

1- ظروف نشأة الاتفاقية

يمكن الإشارة ابتداءً إلى أن عدم التمييز بين الجنسين هو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة، حيث

تشكل وضعية المرأة محور اهتمام قديم في رحاب الأمم المتحدة، فمنذ انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة

للأمم المتحدة في 12/02/1946 طرحت مسألة المرأة، وتم اقتراح إنشاء لجنة تُعنى بحقوقها. وبالفعل

فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى في 21/06/1946 لجنة مركز المرأة والتي

تكونت لتضطلع بدور كبير في سبيل تعزيز حقوق المرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (ندى خليفة، 2000، ص83).

وفضلاً عما حملته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من حقوق للمرأة من خلال الدعوة إلى المساواة

و عدم التمييز بسبب الجنس أو التفريق بين الرجال والنساء، فقد أبرمت العديد من الصكوك التي تُعنى

بحقوق المرأة بصفة خاصة، ومن أمثلة ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة سنة 1952، واتفاقية

جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957، واتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج

لسنة 1962 (ندى خليفة، 2000، ص83)، ومن ذلك أيضاً الإعلان الخاص المسمى ب" إعلان

القضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر سنة 1967 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء

مؤكداً على أن مبادئ حقوق المرأة يجب أن تكون على قدم واحدة من المساواة مع حقوق الرجل، كما

دعا إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها (خضر خضر، 2005، ص160).

وعلى الرغم من هذه النصوص وغيرها فإن عدم المساواة بقي يطبع حقيقة المرأة في أماكن عديدة،

وإن عدم التمييز ضد النساء لم يكتسب قوة قانونية ملزمة، الأمر الذي حدا بالجمعية الدولية وبمبادرة من

منظمة اليونسكو لإيجاد نص شامل لكافة الحقوق المتعلقة بتعزيز وتطوير فعلي لوضعية المرأة، وبناء على

ذلك صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ندى خليفة، 2000، ص84).

2- صدور الاتفاقية

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 18/12/1979 تحت رقم 180/34 ولم تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ: 03/09/1981 طبقا للمادة 1/27 (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة 27) ويعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة 01).

كما تدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى شحج جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ ما يناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، مع فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة 02).

3- محتوى الاتفاقية

تتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ديباجة و 30 مادة، حيث تشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى أسانيد ودواعي وخلفيات إصدار هذه الاتفاقية.

أما مواد الاتفاقية فقد جاءت موزعة على ستة أجزاء رئيسية، نوجزها في الآتي: (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، من مادة 1 إلى 30).

الجزء الأول: ويتكون من ست مواد (1 - 6) وتتعلق بتعريف التمييز والتدابير التشريعية وغير التشريعية التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها في سبيل تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحظر جميع أشكال التمييز وفي جميع الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ومنع الاتجار بالنساء أو استغلال المرأة في البغاء...

الجزء الثاني، ويشمل المواد (7 - 9)، ويتعلق هذا الجزء بكفالة الحقوق السياسية للمرأة، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، سواء بحققها في التصويت في الانتخابات المختلفة أو بالمشاركة في صياغة سياسة الحكومة أو تولي الوظائف العامة أو بالمشاركة في المنظمات غير الحكومية، أو بالمشاركة في المنظمات الدولية، يضاف إلى ذلك حقها المتساوي مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها وكذا في جنسية أطفالها...

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الثالث، الذي يحتوي على المواد (10 - 14) ، والتي تنصب في مجملها على حق التربية والتعليم والعمل ، وذلك بكفالة حق المرأة في التربية مساواة مع الرجل ، وحقها في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في مختلف المراحل ، مع القضاء على أي مفهوم نمطي لتمييز الرجل ، وتشجيع التعليم المختلط ، وكذا التساوي في فرص الحصول على المنح الدراسية ، وبرامج مواصلة التعليم بما فيها برامج الكبار ومحو الأمية ، وفرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والحصول على المعلومات التربوية المساعدة على صحة الأسرة ورفاهها ، بما فيها التوجيهات الإرشادات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما يتحدث هذا الجزء على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين العمل والتمتع بنفس الحقوق مع الرجل وحق الاختيار للمهن والحق في الترقية والتدريب المختلفة، والمساواة في الأجر والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في الأمومة وتوفير الخدمة المجانية عند الاقتضاء، كما تشير إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة... للتمتع بظروف معيشية ملائمة...

الجزء الرابع، تمثله المواد (15 - 16)، ويشمل هذا الجزء على حق الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وبالأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، سواء فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات أو غيرها... وكل أثر قانوني يستهدف الحد من أهلية المرأة بخصوص جميع العقود أو الصكوك الخاصة يعد لاغيا، كما تمنح المرأة مثلها مثل الرجل حق التنقل واختيار مكان الإقامة.

كما يشير هذا الجزء إلى اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات العائلية من حق في عقد الزواج وحق اختيار الزوج... والتساوي في الحقوق مع الرجل فيما يخص الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وفي اختيار اسم الأسرة، أو فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها...

الجزء الخامس (17 - 22) وتشمل مواد هذا الجزء من الاتفاقية الجهاز المحول له القيام بعملية الرقابة "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، من حيث تكوينه ومواصفات أعضائه وكيفية انتخابه وطريقة عمله والإجراءات التي يقوم بها.

الجزء السادس (23 - 30) وتشتمل مواد هذا الجزء في عمومها على كل ما يتعلق باتخاذ الأطراف المعنية للتدابير اللازمة لتطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، فضلا على إجراءات التوقيع والتصديق

والانضمام ووقت النفاذ ومسألة التحفظات، وطريقة فض الخلافات، سواء عن طريق التحكيم أو باللجوء لمحكمة العدل الدولية .

وللإشارة فقد أُلحقت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بروتوكول اختياري صدر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/54 المؤرخ في: 1999/10/06، وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في: 1999/12/10، وقد دخل حيز النفاذ في 2000/12/22 وفقا لأحكام المادة 16 منه (البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999، مادة16).

4- موقف الجزائر من هذه الاتفاقية

لم تصدق الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا بتاريخ: 1996/05/22، متحفظة على المواد 2 و 9 و 15 و 16 و 29 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008، ص2)، وقد جاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، حيث نص هذا الأخير في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات، إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عمار رزيق، 2000، ص109). ومقارنة بالدول العربية، فقد جاء تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية متأخرا نوعا ما، حيث صدقت مصر على الاتفاقية في 1981/09/18، وجاء بعدها على التوالي اليمن في 1985/04/30، تونس في 1985/09/20، العراق في 1986/08/13، ليبيا في 1985/09/26، الأردن في 1992/07/01، المغرب في 1993/06/21، الكويت في 1994/09/02، جزر القمر في 1994/10/31. وللإشارة فإن كل الدول العربية باستثناء جزر القمر أرفقت المصادقة بعدد من التحفظات (ندى خليفة، 2000، ص84).

وعموما فإن الدولة الجزائرية قد أبدت تحفظا عاما على كل ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية (ندى خليفة، 2000، ص91)، وواقع وطبيعة المجتمع الجزائري وتقاليده، وأعرافه المنظمة في مجال الأحوال الشخصية والموارث وغيرها، رغم أن هذه التحفظات قد انبثقت في مجملها على بعض الأحكام الهامة التي لم تنص الاتفاقية صراحة على جواز التحفظ عليها (حبيب خداش، 2004، ص78).

وفي هذا الصدد فقد أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الجزائر بتسريع الإصلاحات التشريعية التي تمكنها من سحب تحفظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012، ص4).

وللإشارة فإنه وتأثرا بهذه الاتفاقية قامت الجزائر سنة 2005 بتعديل قانوني الأسرة والجنسية إذ أعطت بموجبهما تمييزا لصالح المرأة، كما تم سنة 2012 إصدار قانون يعطي فرص التمثيل للمرأة داخل

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المجالس النيابية والمحلية، حيث ارتفعت بموجبه نسبة تمثيل المرأة بين 30% إلى 35%. وقد تم تطبيق هذا القانون بدءاً من الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012، حيث تحصلت المرأة بموجبه على حصتها وأكثر.

ثانياً: آليات الرقابة على تطبيق الاتفاقية

لقد نصت هذه الاتفاقية على جهاز رقابي يشرف على متابعة تطبيق هذه الاتفاقية سمي بـ "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، وقد أنيط بهذه اللجنة القيام بإجراءات محددة لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية التي تعهدت بها، وتمثل هذه الإجراءات في كل من نظام التقارير، ونظام الشكاوى، ونظام التحقيق أو ما يسمى بـ "تقصي الحقائق".

1- الجهاز الرقابي على تطبيق الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)

لقد تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز رقابي سنة 1982 طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة 1 و2).

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في دراسة التقارير والنظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة (الشافعي محمد بشير، 2007، ص 297)، كما أن من مهامها تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراء تحقيقات طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد 1999/10/06.

2- إجراءات الرقابة على تطبيق الاتفاقية

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية تقوم بثلاثة إجراءات رئيسية. وتمثل هذه الإجراءات في:

أ- نظام التقارير: تشير المادة 1/18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه: "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية

وقضائية وإدارية، وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية، (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك".

وللإشارة فإن نظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر إتباعا في عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان كلها - بل هو النظام الإلزامي الوحيد - الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق (مصطفى عبد الغفار، دون ذكر تاريخ نشر، ص45)، ومن ثمة فإن مضمون التقارير وفقا لهذه الاتفاقية من المفترض أن يتضمن كل التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم إدارية، أو غيرها، كما يمكن أن تتضمن هذه التقارير وفقا للمادة 2/18 كل العوامل والصعاب التي تؤثر على عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

ووفقا للمادة 1/18 المذكورة أعلاه، فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير، فهناك التقارير الأولية، وتقدم في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية وتعتبر فيها الدولة عادة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي، وهناك التقارير الدورية، والتي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري حيث يتم التركيز فيها على أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي (عصام الدين محمد محسن، 2008، ص26). أما النوع الثالث فهو التقارير الإضافية، ويتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية.

إن هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للنظر فيها.

تجتمع اللجنة المعنية مرة كل سنة لفترة لا تزيد عن أسبوعين، وتعد هذه الاجتماعات عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تراه اللجنة (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة20). وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا وتنشئ فرق عمل، تختص إحداها بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتحضير قائمة بالمشاكل ومجموعة

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

من الأسئلة، ترسل إلى الدولة صاحبة التقرير وتختص بأخرى بدراسة واقتراح وسائل الإسراع في أشغال اللجنة، وتهمم الثالثة بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق المادة 21 من الاتفاقية، التي تمنح اللجنة صلاحية تقديم اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام حول تطبيق الاتفاقية (بوجمة غشير، 2005، ص251).

بعد أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها كتابيا، يقوم ممثلوها أثناء انعقاد اللجنة بتقديم شفاهي لمحتوى التقرير، وللجنة أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها العامة حول الشكل والمضمون، وحول التحفظات التي سبق للدولة أن قدمتها ومدى إمكانية مراجعة موقف الدولة، كما لها أن توجه اللجنة أسئلة على بعض المواد المتعلقة بوضعية المرأة في المجتمع للتعرف على مدى خطورة مشكل التمييز تتضمن طلب إحصائيات دقيقة حول وضعية المرأة في المجتمع، ولا يتعلق الأمر بوجودها في دواليب الحكم فحسب، بل وحتى على مستوى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة، وللجنة أن توجه أسئلة إضافية بعد أن تستمع إلى إجابات الدولة الطرف، ولها أن تطلب معلومات إضافية ترسل إلى السكرتارية قبل تقديم التقرير الموالي (بوجمة غشير، 2005، ص252-253).

بعد انتهاء اللجنة من دراسة وتحليل تقرير الدولة الطرف، تقوم بإصدار ملاحظاتها الختامية في تقرير خاص يشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف متضمنا توصيات واقتراحات (بظاهر بوجلال، 2004، ص42)، مع الإشارة فيه بوضوح إلى ما يطلب من الدولة أن تقدمه في التقرير التالي (بوجمة غشير، 2005، ص252).

تقوم اللجنة بتقديم تقريرها سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقارير اللجنة، إلى لجنة مركز المرأة، بغرض إعلامها (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة21).

وما يمكن الإشارة إليه هو أنه يحق كذلك للوكالات الدولية المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تطبيق ما يقع في دائرة أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، كما يحق للجنة دعوة الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها (الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، مادة22).

ولا شك أن هذا التعاون بين اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق الاتفاقية والوكالات الدولية المتخصصة من شأنه أن يعطي دفعا وفاعلية لنظام التقارير ويجعل الدول الأطراف تتعامل بإيجابية في سبيل تجسيد ما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق.

وعلى العموم فإن إلزام الدولة نفسها بتقديم التقارير للجهاز المعني بالرقابة على الاتفاقية ينم على أن هناك اهتماما باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، والعمل على تجسيدها واقعيا. كما أنه وكما يقول الأستاذ ظريف عبد الله: "واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به" (ظريف عبد الله، 1999، ص212).

ب- نظام الشكاوى الفردية: لقد تم اعتماد نظام الشكاوى كآلية على تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في: 1999/10/06، حيث جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه: "تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بالرسائل المقدمة وفقا للمادة 2 والنظر فيها. وللإشارة فإن المادة 2 تنص على أنه: "يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية..."

ومما سبق يتضح أن البروتوكول الملحق بالاتفاقية ينص على الشكاوى الفردية أو ما يسمى بالبلاغات الفردية، وعموما فإن الشكاوى الفردية تعني: أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة (إبراهيم علي بدوي الشيخ، 2008، ص154).

والحقيقة أن نظام الشكاوى نظام سابق العمل به في إطار منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، مثل ماهو الشأن عليه في الإجراء 1503، حيث عُهد إلى لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان) - بمقتضى هذا الإجراء - بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم؛ إذ يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكاوى (الأمم المتحدة، 2008، ص112). والأمر كذلك مع اللجنة المعنية بمركز المرأة التي يمكنها أن تنظر في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة (صحيفة الوقائع، 2006، ص31). كما نجد أن نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ويبرز بشكل أوضح العمل بهذا النظام في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان سواء بالنص عليه في ذات الاتفاقية أو بمقتضى بروتوكول ملحق، كما هو الحال مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي حولت لجنتها القيام بهذا الإجراء من خلال تلقيها الشكاوى والنظر في مسألة قبولها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

ويكون تقدم الشكاوى وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، كما يمكن أن تقدم هذه الشكاوى نيابة عنهم من قبل أفراد أو مجموعات، شريطة أن يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا كان باستطاعة كاتب الرسالة تبرير تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على الموافقة. ولقبول الشكاوى لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية نوجزها في الآتي: (البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999، مادة 3 و4)

- يجب أن تكون الشكاوى المقدمة مكتوبة وأن يكون صاحبها معلوم الهوية .
- يجب أن تتعلق الشكاوى بدولة طرف في البروتوكول الاختياري.
- يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت سبل الانتصاف الداخلية قد استغرقت مدة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يتحقق الانتصاف الداخلي.
- ألا تكون الشكاوى ذاتها قد سبق للجنة وأن نظرتها، أو جرى أو يجري بحثها بموجب إجراء من إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية.
- أن تكون هذه الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية.
- أن يكون لها أساس واضح، وأن تكون مدعومة بالحجج الكافية.
- ألا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.
- ألا تكون الوقائع موضوع الشكاوى قد حدثت قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد تاريخ نفاذ البروتوكول وكان مفعولها وآثارها لا يزال مستمرا.
- إذا قررت اللجنة عدم مقبولية الشكاوى بسبب تخلف أحد الشروط السالفة الذكر أو أكثر، تنتهي المسألة برد التبليغ شكلا. أما إذا تم قبول الشكاوى، فإنها تباشر إجراءات النظر بها. ويجوز للجنة قبل إبداء رأيها أن تقرر اتخاذ بعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعي أو ضحاياها، كما أنه على اللجنة توخي السرية بعدم الكشف عن هوية المعني إلا بموافقتة، وعلى الدولة المعنية أن تقدم للجنة تفسيرات أو معلومات مكتوبة تبين فيها القضية وسبل

الانتصاف التي يمكن للدولة أن تكون قد وفرتها، وذلك في غضون ستة أشهر. وفي ضوء توفر جميع المعلومات المتاحة لدى اللجنة تقوم هذه الأخيرة بدراسة المسألة في جلسات مغلقة، كما تقوم عقب ذلك بإحالة آرائها مشفوعة بتوصياتها إلى الأطراف المعنية، وعلى الدولة أن تقدم في غضون ستة أشهر ردا مكتوبا متضمنا معلومات عن الإجراءات التي قد تكون اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة المعنية إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي إجراء تكون قد اتخذته استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها بطريقة مباشرة أو عن طريق التقرير الدوري اللاحق الذي تقدمه الدولة بموجب المادة 18 من الاتفاقية (البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999، مادة 5 و6 و7).

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هو أن صدور البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعطى الاتفاقية والحقوق الواردة المتضمنة فيها معنى ملموسا، من خلال تمكين الأفراد من التقدم بتبليغاتهم من دون الحاجة إلى وساطة، وهو ما يسهم ولا شك في إعطاء فعالية أكبر للجهاز الرقابي المشرف على تطبيق الاتفاقية وتحقيق الانتصاف المطلوب لمن انتهكت حقوقهم.

ج- نظام التحقيق "نقصي الحقائق": ينبغي أن أشير ابتداء إلى أن نظام التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق أو زيارات الدول لم تنص عليه إلا اتفاقيات محدودة جدا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الثالث الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد.

وقد اعتمد هذا النظام كآلية من آليات تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من بروتوكولها الاختياري، حيث أنه وفي حال تلقي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات موثوق بها تدل على انتهاكات جسيمة ومنتظمة من طرف الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فإن لها أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها، كما يجوز للجنة القيام بعملية التحري لكشف الحقيقة من خلال تكليف عضو أو أكثر القيام بذلك بما فيها إمكانية زيارة الدولة المعنية شريطة موافقتها، وعلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريرا استعجاليا للجنة المعنية. ولهذا الأخيرة "اللجنة" وبعد دراسة نتائج التحري أن تحيل تلك النتائج إلى الدولة المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات. وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقيها التعليقات والتوصيات المحالة إليها من طرف

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة. وللإشارة فإن القيام بعملية التحقيق تكون بصفة سرية، ويُتوخى من الدولة الطرف المعنية التعاون مع اللجنة في جميع مراحل هذه العملية. ولا شك أن لهذه الزيارات الميدانية تأثيرها الهام ليس على الدولة المزارة فحسب، وإنما على بقية الدول الأطراف، حيث أنها تُسهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع أنها تضمنت جملة من الحقوق الخاصة بالمرأة، كالدعوة إلى المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس وغيرها، إلا أن الأهم من ذلك هو ما اعتمده من آليات على تطبيقها بغية المتابعة والرقابة لتحسيد هذه الحقوق، بدءاً بلجنتها المخول لها الإشراف والرقابة على الاتفاقية ووصولاً إلى إجراءات التطبيق المعتمدة سواء في الاتفاقية نفسها أو في بروتوكولها الاختياري.

نتائج الدراسة:

عموماً ومن كل ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- إن صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع كونها تعد في حد ذاتها خطوة هامة وجملاً إيجابية في سبيل الاهتمام بالمرأة وبحمية حقوقها المختلفة، فإنه من ناحية أخرى أضحت - هذه الاتفاقية - بمثابة الدستور الدولي المتعلق بالمرأة، والذي لا يمكن تجاوزه.
- 2- إنه ولئن كانت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كجهاز للرقابة يقوم بدور شبه قضائي، ولم يرق للأجهزة القضائية مثل ما هو الشأن عليه في بعض الأنظمة الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها، إلا أن تأثير هذا الجهاز يظهر من خلال ما يجوزه أعضاؤه من خبرة وكفاءة واستقلالية توظف في القيام بإجراءات التطبيق المعتمدة والمتمثلة في كل من نظام التقارير ونظام الشكاوى الفردية ونظام التحقيق.
- 3- إن هذه الآليات الرقابية المعتمدة في الاتفاقية ومع تباين تأثير كل منها، فإنها تسهم بشكل أو بآخر في حسن تطبيق هذه الاتفاقية ومن ثمة تجسيد الحقوق الواردة فيها واقعياً. خصوصاً وأن القبول بإجراءات هذا التطبيق يعد في حد ذاته مؤشراً إيجابياً، يبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية، وهو ما يعطي عملية الرقابة معناها ويفعل من دورها.

- 4- لقد كان لصدور البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999، دور فاعل خصوصا بما حمله من آليات جديدة تمثلت في كل من نظام الشكاوى، ونظام التحقيق، واللذين أعطيا دفعا قويا لسبل الحماية التي تقوم بها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 5- لعله من المفيد الإشارة إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات والعقبات التي تحد من الفعالية المرجوة في سبيل تطبيق أحكام الاتفاقية ك:
- عدم التصديق على الاتفاقية أو عدم الانضمام إليها من بعض الدول أو التأخر في ذلك، وهو ما يبقى الدولة في هذه الحالة حرة في معاملة مواطنيها. يضاف إلى ذلك أن عدم التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية يعنى الدولة من تبعات تقديم الشكاوى ضدها، ومنه وجبت دعوة الدول غير الأعضاء للإسراع بالتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها والذي يمنح حق التظلم للأفراد. كما
- مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية وخاصة التحفظات التي تمس بجوهر الاتفاقية ولبّتها - بغض النظر عن وجاهتها من غيرها- والتي تكاد تفقد الاتفاقية معناها وتفرغها من محتواها، خصوصا من الكثير من الدول العربية. والأدهى من ذلك أن بعض الدول غالبا ما تسيء استخدام حق إجراء التحفظات، بغية التهرب من التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، ومن ثمّة حماية نفسها من أية مسؤولية قانونية تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي على السواء.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، مصر، 2008.
- 2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، الطبعة الرابعة ، 2007.
- 3- بطاهر بوجلل ، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 4- بوجعة عشير ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي الطبعة الأولى، 2005.
- 5- خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2005.

آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- 6- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) بمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999.
- 7- عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان - سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر ، 2008.
- 8- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، (دون تاريخ نشر).

المقالات:

- 9- حبيب خدش ، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو ، الجزائر، العدد01 ، 2004.
- 10- عمار رزيق ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري بفسنطينة، الجزائر ، العدد 13 ، 2000.
- 11- ندى خليفة ، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس ، العدد07 ، 2000.

الاتفاقيات:

- 12- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة فرانسيسكو سنة 1945
- 13- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في: 1979/12/18 .
- 14- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في: 1999/10/06.
- وثائق صادرة عن الأمم المتحدة
- 15- صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان ، سويسرا ، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، 2006.
- 16- تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، مستند رقم: HR/PUB/06/10 ، الفصل السابع، دليل للمظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم، 2008.
- 17- تجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، مستند رقم: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، 2008.
- 18- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر مستند رقم: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، 2012.